مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

منهجيات اجتهادية للتعامل مع المتغيرات في بلاد المهجر

Ijtihād-Based Methodologies for Dealing with Changing Realities in Diaspora Contexts

د. أحمد الدخيسي

دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول بوجدة

الملخص:

يتناول هذا البحث التحديات المعاصرة التي تواجه الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية، حيث يمثل "فقه المهجر" استجابة منهجية للتفاعل بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الواقعية. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن التعامل مع إشكالية الوجود الإسلامي في البيئات غير الإسلامية يتطلب تطوير آليات اجتهادية مرنة تستوعب تعقيدات الواقع المعاصر دون التفريط في الأصول الشرعية، مع إبراز التحديات القانونية والمؤسسية والثقافية التي تعترض سبيل الاندماج الإيجابي، وذلك عبر تحليل نقدي للسياسات التشريعية الغربية ومدى توافقها مع الممارسات الدينية الإسلامية.

وتتمثل الإسهامات النظرية للبحث في إعادة صياغة الإطار المنهجي للتعامل مع قضايا الأقليات عبر ستة محاور:

- الانتقال من النص إلى المقصد كمرجعية تأويلية
- تحويل الضرورة من حالة استثنائية إلى مبدأ تأسيسي
- تحويل العرف الاجتماعي إلى مصدر تشريعي ديناميكي
- تفكيك الحدود المذهبية لصالح الاجتهاد التكاملي
- اعتماد منهج التدرج كاستراتيجية تطبيقية
- استشراف المآلات كمعيار تقويمي

وعلى المستوى التطبيقي، تقدم الدراسة نماذج عملية معيارية في مجالات العبادات، والمعاملات، مما يجسد الانتقال من التنظير المجرد إلى التطبيق الواقعي، وتختتم بتوصيات مؤسسية حول تعزيز التعاون بين المجالس الإفتائية وتطوير مناهج تربوية تكاملية، سعياً لبناء نموذج تعايش يحقق التوازن بين الانتماء الديني والمواطنة الفعالة.

الكلمات المفاتيح:

الأقليات المسلمة بالغرب، الاجتهاد المقاصد، الاندماج الثقافي، الاجتهاد الفقهي، التكيف الشرعي، الواقع المعاصر.

Abstract:

This study examines the contemporary challenges facing Muslim minorities in Western societies, where *Fiqh al-Mahjar* (Minority Fiqh) represents a methodological response to the interaction between immutable Sharīʿah principles and changing social realities. The research is grounded in the premise that addressing the complexities of Muslim existence in non-Muslim environments requires the development of flexible ijtihād-based mechanisms capable of accommodating the intricacies of modern contexts without compromising foundational Islamic principles. It further highlights the legal, institutional, and cultural challenges that hinder positive integration, through a critical analysis of Western legislative policies and their compatibility with Islamic religious practices.

The theoretical contribution of the study lies in reformulating the methodological framework for addressing minority issues through six core axes:

- Shifting from textual literalism to maqāṣid (higher objectives) as an interpretive reference framework
- Transforming necessity (*ḍarūrah*) from an exceptional state into a foundational principle
- Reconceptualizing social custom (*ʿurf*) as a dynamic source of legislation
- Deconstructing rigid madhhab boundaries in favor of integrative ijtihād
- Adopting gradualism as an applied strategic approach
- Anticipating consequences (*maʾālāt*) as an evaluative criterion

At the applied level, the study offers normative practical models in the fields of worship and transactions, demonstrating the shift from abstract theorization to contextual implementation. It concludes with institutional recommendations aimed at strengthening cooperation among fatwa councils and developing integrative educational curricula, seeking to construct a model of coexistence that balances religious identity with active citizenship.

Keywords: Muslim minorities in the West; maqāṣid-based ijtihād; cultural integration; juristic reasoning; Sharīʿah adaptation; contemporary context.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد الله؛ والصلاة على رسول الله؛ وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية عامة شاملة لجميع مناحي الحياة؛ صالحة لكل زمان ومكان، فالشمولية تتجلى في كونها تصاحب الإنسان من الولادة إلى الوفاة، بل منذ أن كان في بطن أمه إلى أن يكون في القبر، فتشمل معتقداته وفكره وممارساته التعبدية ومعاملاته وسلوكه وأخلاقه؛ أما الصلاحية فمن مقوماتها أنها تشتمل في أحكامها الثوابت والمتغيرات، والثوابت هي قليلة بالنسبة للمتغيرات، فمعظم أحكامها تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة، قد يطالها اجتهاد التغيير أو اجتهاد التبديل؛ وهذا سر كونها صالحة لكل زمان ومكان، فتنظر إلى واقع الناس فتنظم شؤون دينهم ودنياهم بما يحقق مصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وتدفع عنهم كل ما يلحق بهم من أضرار ومفاسد.

ثم إنها لا تتحدد باجتهادات عصر معين، أو ثقافة معينة في بيئة ما، أو عرف محدد في بلد ما، فهي أبعد غورا وأوسع مدى من حيث مبادؤها الكبرى، وأصولها العامة، ومقاصدها التشريعية؛ فكانت خالدة يغترف منها كل مجتهد ما يسعه اغترافه منها، تبعا لمدى قوة ما أوتي من ملكة، وما تزود به من ثقافة يحددها مستوى عصره وبيئته.

ومن هنا كان المسلمون الموجودون بالغرب مأمورين بتطبيق شريعة الإسلام؛ ومنهجه في حياتهم حسب استطاعتهم وظروفهم كما تقررها الشريعة نفسها، وذلك من أجل المحافظة على جوهر الشخصية الإسلامية، والقدرة على أداء واجبهم الديني والخلقي على أحسن وجه، وأن يعيشوا حياة ميسرة بلا حرج في الدين، وبلا إرهاق في الدنيا، ولهذا السبب بحث كثير من الفقهاء والباحثين عن أهم معاملات وتصرفات المسلمين في ديار المهجر ومنهجيات اجتهاد الفقهاء فيها، وخاصة المتغير منها.

وسوف تحاول هذه المساهمة أن تبرز نماذج من اجتهادات الفقهاء في أهم قضايا الجالية المسلمة بالغرب، وذلك من خلال المحاور الآتية:

1- نظرات تأسيسية لفقه المهجر.

2- نظرات في الواقع المعيش للجالية المسلمة بالغرب.

3- ضوابط الاجتهاد في قضايا الجالية المسلمة بالغرب.

4- نماذج اجتهادية للتعامل مع المتغيرات.

5- خاتمة.

المبحث الأول: نظرات تأسيسية لفقه المهجر:

يعد فقه المهجر من المصطلحات الجديدة التي ظهر مند بضعة عقود من الزمن، وأصبحت تنتشر في المحافل العلمية المختلفة شيئا فشيئا، وسبب ظهور هذا المصطلح هو ما أفرزته أوضاع المسلمين بالمهجر من قضايا شائكة، وخاصة بالغرب، حيث تعدّ من أشدّ الأوضاع تعقيدا؛ لكونها تعيش في مجتمع غير إسلامي، وتحت سلطان قانون غير القانون الإسلامي، وتحت ظلّ حكم غير إسلامي.

إنّ هذه الأوضاع أفرزت مشكلات ذات طابع فقهي وسياسي واجتماعي وتربوي؛ وذلك ناشئ من رغبة الجالية المسلمة بالغرب في التمسك بهويتها الدينية وعقائدها الإسلامية وأحكامها الشرعية في العبادات والعادات؛ وفي شؤون الأسرة ومعرفة الحلال والحرام في قضايا الأطعمة والأشربة وسائر المعاملات؛ وشتى العلاقات بين غير المسلمين هل ينعزلون عنهم أم يندمجون معهم ...؟

وهذه الإشكالات وغيرها، طبعا تتطلب الإجابة عنها، لكن قد تختلف إجابات العلماء حولها تبعا لمذاهبهم التي يقلدونها، أو لوجهة التي يتبنونها، موسعين أو مضيقين، ميسرين أو معسرين، وقد ينقص البعض منهم الوعي بظروف هذه الفئة ومعاناتها في مجتمع غير مسلم، فلا يكفي أن نفتيهم فيما قرأناه في بطون الكتب دون فقه لواقعهم، ودراسة كافية لضرورياتهم وحاجياتهم.[1]

وفي العقود الثلاثة الأخيرة أصبحت الجالية المسلمة بالغرب تهتم بالفقه أكثر من وقت مضى، ويعقدون لذلك ندوات ومؤتمرات للبحث عن حلول لمشكلات حياتهم، المتصلة بالدين في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد كانت تحدد مواضيع هذه الندوات في قضايا عدة من الزواج والإرث والأطعمة والمعاملات المالية وغيرها، لتتوج تلك المؤتمرات بالدعوة إلى إنشاء "

[1] فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي، ص25، طبعة دار الشروق.

مجلس أربي للإفتاء والبحوث" سنة 1997م، وكانت مهمته البحث والعناية بفقه الأقليات المسلمة بديار المهجر، ومناقشة الفتاوى والقضايا الاجتهادية التي يتعسر وربما يتعذر الاتفاق حولها.

وتماشيا مع ذلك برز اهتمام الفقهاء بهذه القضية الحيوية بالدراسة والبحث لإيجاد حلول للمشكلات الدينية والاجتماعية والثقافية، بتأصيل شرعي يرد الفروع إلى أصولها، وتأسيس القواعد اللازمة لوضع منهجية علمية لهذا الفقه، تضبط مساره وتنظم حركته وفق مبادئ الشريعة ومقاصدها الضابطة والحاكمة لفروع المعاملات المختلفة.

ومن هنا جاءت فكرة التأسيس لقواعد أصولية من شأنها أن تفيد إفادة كبيرة في فقه الأقلّيات، فتؤخذ بعناية دراسية خاصّة، واهتمام بحثي مستقلّ، وتعالج بالنظر المنهجي وفق الموجّهات الأصولية العامة، لينشأ من ذلك فرع متميّز من علم الأصول.[2]

وإنّ هذا التوجّه بالبحث الأصولي المختصّ بقضايا الجالية المسلمة بالغرب، أثمر كيانا معرفيا، متجانس منهجيا موحد غائيا، سمي " بفقه المهجر أو بفقه الأقلّيات"، مبني على أساس متين جامع، يتجنب التطرف ذات اليمين وذات الشمال، منضوي تحت لواء مؤسسة واحدة، اجتمع عندها التنظير والتطبيق، وهي بما يسمى بالمجلس الأربي للإفتاء والبحوث.[3]

المبحث الثاني: نظرات في الو اقع المعيش للجالية المسلمة بالغرب:

يمكن القول إن وجود الجالية المسلمة بالغرب هي نتيجة حتمية لمجموعة من الظروف التي يعيشونها ببلدانهم، وخاصة على المستوى الاقتصادي، فوجود هذه الفئة من المجتمع الإسلامي بالغرب هو في عمومه وجود حاجة لا وجود اختيار.

وهذه الجالية حملت معها مجموعة من الثقافات و التعاليم الدنية من بلدها الأصلي، واستمرت في المحافظة عليها، لكنها وجدت ثقافة مختلفة لثقافتها الأصلية، وبذلك تحولت الدول الغربية إلى مجتمعات متعددة الثقافات و الأديان، وهو ما جعل المسؤولين في الغرب يضعون مخططات اجتماعية وثقافية وتربوية، لدمج المسلمين في المجتمع؛ دون مراعاة مبادئهم وخصوصياتهم الدينية والثقافية؛ لكن هذه المخططات وجدت مقاومة شرسة من طرف الجالية المسلمة؛ و يعود مبعث

[2] أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها للدكتور حليم مرزاقي، ص: 13 ، ط: دار الكتب العلمية 2021 بتصرف
[3] المرجع نفسه ص: 15.

تلك المقاومة إلى خوفهم على هويتم التي هي ليست مجرّد هويّة انتماء شخصي، بل هي أيضا هويّة تعريف وتبليغ وعرض في بعدها الديني والحضاري. لكنها وجدت عوائق وصعوبات في طريقها.

وهذه أهم العوائق والصعوبات التي تواجه الجالية المسلمة بالغرب؛ التي من شأنها أن تعطينا نظرة موجزة عن الواقع المعيشي التي تعاني منه:

أولا: **عوائق وصعوبات قانونية:**

إن القانون في البلاد الغربية له مكانة كبيرة؛ سواء في الحس الجماعي أو في المؤسسات؛ حيث يعد من الثوابت التي أسست عليها حضارتها وثقافتها، وبالتالي فان الجالية المسلمة القاطنة بهذه البلدان؛ أصبحت خاضعة لتطبيق هذا القانون؛ شأنها شأن المواطنين الأصليين؛ سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

وهو تطبيق يمتدّ من أحوال الفرد؛ إلى أحوال الأسرة؛ إلى أحوال المجتمع بأكمله؛ في قدر كبير من الصرامة النظرية والتطبيقية، وهذه بعض القضايا القانونية الجديدة التي سنتها البلدان الغربية تتعلق بالجالية المسلمة:

الأول: نشرت مجلة الداعي؛ الشهرية عدد2؛ الصادرة في دجنر2009: أن دولة سويسرا؛ صوتت على قانون يقضي بمنع بناء المآذن الجديدة في المساجد الإسلامية، في نفس الفترة أعلن أحد قادة اليمين في هولندا الدعوة إلى إجراء استفتاء على قانون مماثل في هولندا؛ ولن نستغرب إذا ما تكرر الأمر في أكثر من بلد أوربي طالما أن هذا القانون تم له النجاح من أول محاولة وبدون أي معارضه دولية تذكر خصوصًا من الدول الإسلامية أو منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد "صرح عدد من الصحفيين الإسلاميّين أن ما جرى في(سويسرا) يشكل في الواقع فاتحة لحملة جديدة مكثفة لتقنين مطاردة الإسلام في ديار الغرب، والتضييق على المسلمين وإرغامهم قانونيًّا على الخروج منها".[4]

الثاني: " نشرت جريدة الشرق الأوسط عدد:11165؛ خطابا للرئيس الفرنسي السابق؛ نيكولا ساركوزي ، أمام مجلسي البرلمان في فرساي قرب باريس، قال فيه :إن البرقع أو النقاب الذي يغطي المرأة من رأسها إلى أخمص قدميها؛ يشكل (علامة استعباد) للمرأة، وأن ارتداءه غير مرحب به في فرنسا.. . وتابع لا يمكن أن نقبل في بلادنا نساء سجينات خلف

[4] من "**مجلة الداعي الشهرية** "، العدد 1-2، ، بتاريخ "محرم- صفر1431هـ = ديسمبر2009م

سياج ومعزولات عن أي حياة اجتماعية ومحرومات من الكرامة... وأعرب عن تأييده لقيام لجنة تحقيق حول مصير الحجاب الكامل في فرنسا."[5]

وكما هو واضح أنّ هذه القوانين تتنافى مع القيم الدين الإسلامي وتعاليمه؛ وعن ثقافة الجالية التي تكوّن هويّتها.

ولابد أن نشير هنا إلى أنّ عدم خضوع الجالية المسلمة لهذه القوانين سيحرمها من استفادة كثيرة من الحقوق الضرورية مثل: التعليم والعمل وممارسة طقوسهم الدينية.

إذن فالجالية المسلمة وجدت نفسها تعيش تناقضا بين الواقع في الغرب وبين هويتها الإسلامية.

ثانيا: **عوائق وصعوبات ثقافية:**

المجتمعات الغربية لها ثقافة مختلفة عن ثقافة المجتمعات الإسلامية في كثير من القضايا؛ في الاقتصاد؛ في الإدارة؛ في علاقات الأسرية؛ في علاقة المجتمع، في النظام التربوي في المؤسسات؛ حتى في الشارع والأماكن العامة؛ بالإضافة إلى التصرفات الفردية التي يغلب عليها طابع الحرية المطلقة.

كل هذه التصرفات والتقاليد؛ جعلها تواجه صعوبة في الاندماج المجتمع الغربي.

ونذكر بعض هذه الصعوبات في النقاط الآتية:

الأولى: " تضييق الخناق على العمل الثقافي والديني؛ من خلال مراقبة تحركات المسلمين وأئمة المساجد؛ وأبناء الجالية النشطاء دعوياً وثقافياً ؛وكذا أصحاب الكفاءات العلمية."[6]

الثانية: كما تعرضت مجموعة من المساجد والمراكز الثقافية إلى الحرق؛ والعديد من الهجمات في أوربا وأمريكا من طرف مجموعة من العناصر تقوم بتمويلها جماعات غربية متطرفة؛ وخصوصا بعد أحداث 11شتنبر2011م.

[5] جريدة الشرق الأوسط، العدد 11165، الثلاثاء 01 رجب 1430 هـ 23 يونيو 2009

[6] مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 3-9-2010م، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

الثالثة: التعليم الغربي المفروض على أبناء الجالية المسلمة داخل المؤسسات التعليمية، الذي يعمل على ترسيخ الثقافة الغربية؛ ويغرس في عقول أبناء الجالية المسلمة واقعا وتاريخا لا علاقة له بهويتهم الأصلية.

كما أن هناك لوبيات تمارس ضغطا على الجامعات والمؤسسات التعليمية؛ المهتمة بالآداب العربية والإسلامية؛ لعدم الاستعانة بالأساتذة العرب؛ أو لتحديد مسؤولياتهم وفعالياتهم ضمن حدود معينة.[7]

هذا بالإضافة إلى بعض المشاكل التي تعاني منها الأسرة المسلمة في الغرب؛ منها التفكك الأسري، وتمرد الأبناء عمومًا على الآباء نتيجة تأثرهم بالثقافة الغربية التي يستلهمونها من المدارس الغربية؛ بينما يخاطبهم الآباء بلغة وثقافة أخرى تختلف تمامًا عن هذه اللغة وهذه الثقافة.

إنّ هذا الضغط الثقافي الذي تتعرض لها الجالية المسلمة بالغرب، يشكل خطرا على ثقافتها وعلى هويتها، حيث يجعلها تعيش في تناقض كبير بين هوية البلد الأصلي وبين هوية بلد الإقامة، وبين الثقافة الإسلامية وبين الثقافة الغربية التي يصطدمون معها في كل وقت وحين.

وربما قد يؤدي في النهاية إلى ازدواج الشخصية عند الجالية المسلمة بالغرب، وخصوصا الشباب منهم؛ وانسلاخهم من قيمهم الدنية وثقافتهم الأصلية مع مرور الوقت؛ أو أنه سيؤدي في المقابل إلى ردّ فعل عنيف من قبل بعض الجهات من جيل الشباب على وجه الخصوص.

وعموما الناظر في سياسة الدول الغربية مع الجالية المسلمة يرى فيها حرصا كبيرا على فرض وإغراق ثقافتها وتوجهاتها من أجل طمس هوية الأقلية، والقضاء على ثوابتها وخصوصياتها، وتكثير الآليات والإغراءات تحفيزا لهم على الذوبان والانحلال الكامل في ثقافة الأكثري.

مهما يكن، فإن وجود الجالية المسلمة في بلاد الغرب؛ يمثّل حلقة وصل بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، وبالتالي فان مهمتها تقوم بالأساس على التريث وإعطاء صورة ايجابية على الإسلام؛ عكس ما تروج له بعض الجهات وبعض وسائل الإعلام الغربية؛ وأن تعمل جاهدة على تحويل تعدد المذاهب والانتماءات العرقية والجغرافية للجالية المسلمة

[7] مجلة المسلمون .العدد:12. 15-1-1982مؤسسة الغزالي للتجارة الرياض.

بالغرب، إلى تحقيق التقارب والوحدة، وأن تتجاوز كل الخلافات وأن تضعها جانبا، وان تجعل مصلحتها العامة على قائمة أولوياتها.

ثالثا: صعوبات تعدد المذاهب الفقهية:

ومن الصعوبات التي تواجه الجالية المسلمة بالغرب تعدد المذاهب الفقهية، فهي قادمة من بلدان إسلامية مختلفة ليست على مذهب فقهي واحد، كما أن احتياجاتها في ضل الصعوبات -السالفة الذكر- لن يستوعبها إلا جموع أقوال ومناهج الأئمة المجتهدين، وكل من يتصور أن مذهبا واحدا يحل قضاياهم فهو واهم.

فقضايا الجالية المسلمة بالغرب لا يمكن اختزالها في مذهب واحد أو اختيارات إمام واحد، فهي تحتاج إلى اجتهاد فقهي شامل خاضع لضوابط تراعي الثوابت والمتغيرات، مما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.[8]

المبحث الثالث: ضوابط الاجتهاد في قضايا الجالية المسلمة بالغرب:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالجالية المسلمة في الغرب لا تخرج عن الفقه الإسلامي وقواعده العامة، فهي ليست غريبة أصول الفقه الإسلامي، بل مندرجة تحته، ولكن هذه الأحكام تختلف باختلاف المكان والعادات والأشخاص، وذلك الفقهاء وضعوا ضوابط تقيد أصول فقه الجالية المسلمة بالغرب وتحفظها من الخلل.

وهذه أهم الضوابط الاجتهادية للتعامل مع المتغيرات في بلاد المهجر:

الضابط الأول: فهم الواقع المعيشي:

إن هذا الضابط الفقهي يصنف في أوجه ومعالم التجديد والمرونة في الفقه الإسلامي، لأن الاجتهاد الفقهي لا يأخذ صفة الدوام المطلق دائما بل الأمر راجع نوعية الفضاء الواقعي وتغيراته، وكذا العرف الزماني والمكاني، ولذلك يجب على الفقيه أن يراعي الواقع الذي يعيش فيه السائل قبل إصدار الفتوى؛ وقد اشترط ابن القيم رحمه للمفتي والقاضي لإصدار الفتوى والحكم؛ ضرورة امتلاك نوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع؛ وثانيهما: فهم الواجب في الواقع؛ وفهم حكم الله

[8] الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة، من إصدارات المجلس الأربي للإفتاء والبحوث، 2008.

الوارد في القرآن أو في السنة مع تطبيق أحدهما على الآخر ...والفقيه الحق هو كما يقول أيضا؛ هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع؛ فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط؛ بل فيما هو كائن؛ وهذا ما جعل ابن القيم رحمه الله يقرر: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.[9]

الضابط الثاني: الحكمة والتدرج في إصدار الفتوى:

إذا نظرنا إلى منهج التشريع الإسلامي في تنزيل الأحكام؛ نجده يتبع منهج الحكمة والتدرج؛ مثل تحريم الخمر؛ وفرض الفرائض؛ من الصلاة والصوم ...

يقول صاحب أصول الدعوة مصطفى ملائكة في هذا الموضوع: " ولعل رعاية الإسلام للتدرج؛ هي التي جعلته يبقى على نظام الرق الذي كان نظاما سائدا في العالم كله عند ظهور الإسلام؛ كان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في حياة الاجتماعية والاقتصادية؛ فكانت الحكمة في تضييق روا فده بل ردمها كلها ما وجد لذلك سبيل، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج.[10]

الضابط الثالث: مراعاة الضرورات والحاجات البشرية:

إن من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء؛ الاعتراف بالضرورات التي تطرأ في حياة الإنسان؛ قال تعالى: (فمن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[11]، وسواء كانت هذه الضرورات فردية أو جماعية؛ فجعلت لهذه الضرورات أحكاما خاصة بها؛ كما أن الشريعة نزلت الحاجة في بعض الأحيان خاصة كانت أو عامة منزلة الضرورة؛ تيسيرا للأمة ودفعا للحرج.

الضابط الرابع: تغير الفتوى بتغير العرف والمصلحة:

الحكم يتغير بتغير المصلحة التي بني عليها ويتغير بتغير العرف الذي بني عليه أيضا.

---

[9]. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم؛ ج: 1 ؛ ص: 88؛ تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت.

[10]. أصول الدعوة لمصطفى ملائكة ص: 122. ط: 1. 1999 مكتبة وهبة القاهرة.

11البقرة:172.

يقول الإمام القرافي رحمه الله في كتاب الأحكام في السؤال التاسع والثلاثين: "ما الصحيح في هذه الأحكام في مذهب الشافعي ومالك وغيرها؛ المرتبة للعوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا؟ فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتدي بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتها للاجتهاد.

فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين ثم يجيب عن السؤال بقوله: إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ؛ يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ؛وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترطون فيه أهلية الاجتهاد؛ بل هذه القاعدة اجتهد فيها العلماء واجمعوا عليها؛ فنحن نتبعهم فيما من غير استئناف الاجتهاد.[12]

ولهذا يخفف في الفتوى على المريض والمسافر وذي العاهة ...والمسلم في المجتمع غير المسلم أضعف من المسلم في داخل المجتمع؛ ولهذا يحتاج إلى التخفيف والتيسير أكثر من غيره.

الضابط الخامس: الخروج عن المذهب:

يجب على الفقيه الذي يتلقى الأسئلة من الجالية المسلمة بالغرب أن يتحرر من مذهبه إدا دعت الضرورة إلى ذلك؛ قد لا يجد مخرجا للنازلة في مذهبه الذي ينتمي إليه؛ وقد يجده في مذهب آخر؛ لأن بعض المذاهب قد تشدد في نازلة؛ في حين قد يخفف فيها مذهب آخر أو مذاهب فقهية أخرى؛ وبعضها يضيق في غاية التضييق؛ وقد يتحتم على الفقيه الخروج حتى عن المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة؛ وهذا يعطي فرصة للموازنة والترجيح واختيار ما هو أهدى سبيلا وأرجح دليلا؛ كان يكون رأي المذهب أدنى إلى تحقيق مقاصد الشرع؛ ومصالح الخلق. [13].

وهذه بعض الأمثلة لتوضيح ذلك:

[12] الفروق للإمام القرافي ج: 1؛ ص187؛ 188؛ 189؛ تحقيق خليل منصور؛ ط: 3 2009دار الكتب العلمية بيروت.
[13] فقه الاقليات للدكتور يوسف القرضاوي ص: 57. ط: 3؛ 2007 دار الشروق القاهرة

الأول: إسلام الزوجة وهي تحت زوجها المسيحي أو اليهودي؛ ذكر ابن القيم رحمه الله تسعة أقوال في هذه المسالة؛ وعلى الفقيه أن يختار منها ما يناسب.[14]

الثاني: ميراث المسلم من غير المسلم: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك[15]. لكن هناك من يوجد خارج هذه المذاهب من يقول بجواز توريث المسلم من الكافر، وهو رأي قال به معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب وغيرهما؛ ورجحه بن القيم رحمه الله.[16]

بالإضافة إلى مراعاة القواعد الفقهية؛ مثل: "قاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان" وقاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع" وقاعدة " المشقة تجلب التيسير" وقاعدة: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا"؛ إلى غير ذلك من القواعد التي لا يستغني عنها المفتي.

الضابط السادس: مراعاة المآل:

إن من أهم النظريات التي أنتجها العقل الفقهي هي نظرية "مراعاة المآل" إذ عليها مدار الاجتهاد فهما وتنزيلا لا يستغني عنا عنها ناظر، أيا كان سواء كان فقيها أو قاضيا، فالمنهج السديد يقتضي النظرة الجامعة والشاملة للقضايا والأدلة المتعلقة بها مع اعتبار أصل المآل، وليس الأمر مقصورا على الشرعيات بل هو قائم على أساس رعي المصلحة الحقيقية، وبهذا المنهج تفسر النصوص وتوجه الأدلة وتنزل الكليات في الواقع من أجل تحصيل حكم شرعي مناسب لقصد الشارع.

قال الإمام الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي تلك المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا

[14] أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص: 317، تحقيق صبحي الصالح ؛ ط: جامعة دمشق

[15] المغني لابن قدامة المقدسي ج: 9، ص، 154.دار الحديث القاهرة ط1؛1996. الفتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني محمد الشنقيطي ص347، ج الاول ط: 1، 2006 المكتبة العصرية بيروت

[16] .أحكام أهل الذمة، ص: 462، مصدر سابق.

أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة).[17]

المبحث الرابع: نماذج اجتهادية للتعامل مع المتغيرات:

أولا: حكم صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر:

رأي الشافعية: وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر؛ وهو زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله[18].

لكن الحنابلة في وقتها قبل الظهر وبعد وقت صلاة الجمعة؛ من أول وقت العيد إلى أخر وقت الظهر؛ وفعلها بعد الزوال أفضل[19].

رأي المذهب المالكي: وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر ويمتد الى الغروب بان توقع هي وخطبتها قبل الغروب.[20]

ونضرا للظروف الجالية المسلمة بالغرب؛ فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي؛ بإقامة صلاة الجمعة قبل الزوال؛ وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير صلاة الجمعة إلى قبل الغروب؛ وذلك تحقيقا للمصلحة المعتبرة.

ثانيا: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء للحاجة:

في بعض الدول الأوربية يتأخر وقت صلاة العشاء إلى منتصف الليل أو يتعداه، و هذا أمر متعب جدا للمصلين وخاصة الذين يشتغلون نهارا، وبعض الشيوخ والمرضى لا يستطيعون القيام في منتصف الليل؛ هؤلاء جميعا يجدون مشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها.

وكما هو معلوم أن ديننا الإسلام جاء لرفع المشقة والحرج .قال تعالى :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج الآية:78

---

[17] الموافقات للإمام الشاطبي، ج: 4، ص: 104، تحقيق عبد الله الدراز.
[18] المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج: 4، ص: 511، ط: دار الفكر بيروت.
[19] المغني لابن قدامة المقدسي ج: 9، ص، 157، مصدر سابق.
20فتح الرباني، ج: 1، ص: 116، مصدر سابق.

وهذه بعض أراء المذاهب الفقهية في هذا المسألة :

رأي المالكية: ذهب المالكية إلى جواز الجمع في الحضر في حالات المطر الغزير والظلمة.[21]

رأي الحنابلة : توسع الحنابلة في الجمع رأوا أنه يجوز الجمع بسبب الثلج ؛ والبرد والريح الشديد البارد والمرضعة و المستحاضة وما في معناها؛ والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة؛ وعن معرفة الوقت؛ ومن خاف على نفسه؛ أو ماله ولمن خاف ضررا يلحقه في معيشته بترك الجمع؛ وقالوا يفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية؛ أو تقديم الثانية إليها.[22]

ودليل مشروعية الجمع فيهما:

عن ابن عباس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ؛ الظهر والعصر جمعا؛ والمغرب والعشاء جمعا في غير خوف؛ ولا سفر؛ قيل لابن عباس : ما أراد ذالك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)وفي رواية(من غير سفر ولا مطر)[23]

بناء على رأي الحنابلة والحديث الصحيح الذي بين أيدينا؛ يمكن أن تستفيد منهما أفراد الجالية المسلمة بالغرب؛ الذين لا يتمكنون من الصلاة في وقتها لضيق وقت المخصص للراحة أثناء مزاولة العمل؛ أو الذين يتأخر عندهم وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده .

وذلك لتيسير عليها ودفع المشقة المترتبة على السهر لأداء الصلاة في منتصف الليل أو بعده.

ثالثا: ثبوت رؤية الهلال:

ذهبت المذاهب الفقهية المعتمدة إلى وجوب اعتماد الرؤية البصرية؛ لإثبات دخول الشهر؛ لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له).[24]

---

[21] الفقه المالكي وأدلته الحبيب ابن طاهرج:1 ص :307داربن حزم ط:1؛ 1418ه 1998م.

[22] مجلة الأمة من فقه الأقليات المسلمة ص104 رقم61 رمضان1418ه مارس 1998م.

23صحيح مسلم شرح للإمام النووي كتاب صلاة المسافر؛ باب جمع بين صلاتين في الحضر؛ الجزء 4 ص24 دار ابن الهيثم ط الاولى.

[24] . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج: 3، ص: 289، تحقيق الشيخ زكرياء عميرات، ط: دار عالم الكتب.

لكن هناك من الفقهاء من خالف في هذه المسألة، فقد خالف بعض فقهاء المالكية والشافعية،

قال القرافي: (في الفرق الثاني والمائة في أوقات الصلاة: يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليهما. وقاعدة رؤية الأهلة في رمضان لا يجوز إثباتهما بالحساب؛ وفيه قولان: عندنا؛ وعند الإمام الشافعي).[25]

رابعا: حق الحضانة الناتج عن الزواج المختلط:

الحضانة حق للولد على والديه ؛و هي من واجبهما معا إذا كانا مجتمعين ؛ لكن إن افترقا؛ اتفقت المذاهب الأربعة أن الأولى بحضانة المولود الأم .[26]

قال المالكية الذي يستحق الحضانة أقارب الصغير من إناث وذكور على الترتيب الآتي ذكره ، فأحق الناس به أمه ، ثم أمها يعني جدته لأمه وإن علت ، ثم الخالة الشقيقة ،ثم الخالة لأم، ثم خالة الأم ، ثم عمة الأم ، ثم أم الأب ، ثم أم أمه وأم أبيه ؛ والقربى منهن تقدم على البعدى. والتي من جهة أمه تقدم على التي من جهة أبيه.[27]

وقالوا فإن خيف على المحضون الفساد بأن تربيه على دينها أو تطعمه المحرمات كلحم الخنزير أو الميتة أو الخمر فإنها تضم إلى جماعة المسلمين؛ لتكون تحت مراقبتهم؛ و لا ينزع المحضون منها ؛ و يكفي لمراقبتها مسلم واحد أو مسلمة، وهو رأي الحنفية أيضا؛ بينما اشترط الشافعية والحنابلة في الحاضن الإسلام[28].

وإذا افترقا الزوجان؛ وبينهما ولد له سبع سنين وهو مميز؛ قال الإمام أحمد: إن كان الولد ذكرا خير بينهما؛ وإن كانت أنثى لم تخير؛ وألام أحق بها؛ وقال الإمام مالك :لا يجوز التخيير ؛وهو رأي إمام أبي حنيفة أيضا.[29]

---

[25] مواهب الجليل، ج: 3، ص289؛290 المصدر نفسه.

[26] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد الشاشي تحقيق سعيد عبد الفتاح: ج: 3، ص1048، ط: 2 ، 1998م مكتبة نزار مصطفى الباز.

27 فتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني، ج: 1، ص254، مصدر سابق.

28حلية العلماء مرجع سابق، ج: 3، ص: 1050.

[29] المرجع نفسه، ص: 1048.

وليس للأب السفر بولده من بلد أمه في مدة الحضانة إلا إذا كان لمكان قريب لا يقطعه عنها؛ فان انتهت الحضانة جاز له السفر به؛ وليس للأم السفر بالمحضون إلا إذا كان للتجارة أو لقضاء حاجة فإن لها أن تسافر به؛ و لا يسقط حقها في الحضانة، بشرط أن تكون الطريق مأمونة وأن يكون المكان الذي تريد السفر إليه مأمونا .[30]

خامسا: ذبائح أهل الكتاب "اليهود والنصارى"

الأصل أن طعام آهل الكتاب حلال؛ وذلك ما لا يختلف فيه؛ لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)، المائدة4.

وقد كره المالكية ما ذبحه أهل الكتاب؛ إذا وجد ما ذبحه المسلمون؛ وكرهوا أن تكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ كما حرموا أكل ما نحروه من الإبل وسائر كل ذي ظفر؛ وأكثر أهل العلم لا يرون بأسا. بذلك.[31]

وقد قرر المجلس الأوربي للإفتاء؛ عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار؛ بخلاف العجول والأغنام؛ فان طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان؛ ويوصي المجلس أن يتخذ المسلمون في دار الغرب مذابح خاصة بهم؛ حتى ترتاح ضمائرهم ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية.[32]

ومن خلا ل اشتغالي بهذا البحث توصلت إلى نتائج مهمة؛ اكتفي بذكر أهما وهي كالتالي:

-رغم الصعوبات و الإكراهات التي تواجه الجالية المسلمة في بلاد الغرب؛ فان تواجدها هناك؛ يمثّل حلقة وصل بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية.

-يجب على الفقيه الذي يتلقى الأسئلة من الجالية المسلمة بالغرب أن يتحرر من مذهبه إدا دعت الضرورة إلى ذلك؛ قد لا يجد مخرجا للنازلة في مذهبه الذي ينتمي إليه؛ وقد يجده في مذهب آخر.

-لابد من معرفة الواقع المعيشي للجالية المسلمة بالغرب؛ حتى يتمكن الفقيه من إصدار الحكم على وفقه.

---

[30] فتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني، ج: 1، ص255، مرجع سابق.

[31] الكافي في فقه اهل المدينة لابي عمر بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ص187الطبعة الثانية 1413ه دار الكتب العلمية بيروت .

[32] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء من 1998إلى2010الدورة الثالثة قرار3/2.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

-إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

-فعلى الفقيه أن يستفيد من جميع الأصول ويأخذ منها ما يناسبه؛ ويضع كلا منها في موضعه؛ ويقدم أقواها على أضعفها إذا تعارضت.

وأحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛ وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

-لائحة المصادروالمراجع:

-القرآن الكريم برواية ورش.

-صحيح مسلم شرح للإمام النووي دار ابن الهيثم ط: 1، 2004م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم؛ تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت.

- الفروق للإمام القرافي، تحقيق خليل منصور؛ ط: 3 2009دار الكتب العلمية بيروت.

- أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق صبحي الصالح؛ ط: جامعة دمشق.

- المغني لابن قدامة المقدسي، ط: دار الحديث القاهرة 1996.

- فتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني محمد الشنقيطي ط: 1، 2006 المكتبة العصرية بيروت.

- الموافقات للإمام الشاطبي، تحقيق عبد الله الدراز.

- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ط: دار الفكر بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، تحقيق الشيخ زكرياء عميرات، ط: دار عالم الكتب.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد الشاشي تحقيق سعيد عبد الفتاح: ط: 2، 1998م مكتبة نزار مصطفى الباز.

- الكافي في فقه اهل المدينة لابي عمر بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ط: 2، 1413ه دار الكتب العلمية بيروت .

- فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي، طبعة دار الشروق.

- أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها للدكتور حليم مرزاقي، ط: دار الكتب العلمية 2021م.

- الفقه المالكي وأدلته الحبيب ابن طاهر، ط: 1، داربن حزم، 1998م.

- أصول الدعوة لمصطفى ملائكة، ط: 1. 1999 مكتبة وهبة القاهر.

-مجلة الأمة من فقه الأقليات المسلمة، رمضان1418هـ مارس 1998م.

- مجلة الداعي الشهرية، العدد 1-2، بتاريخ "محرم- صفر1431هـ = ديسمبر2009م

- جريدة الشرق الأوسط، العدد 11165، الثلاثاء 01 رجب 1430 هـ 23 يونيو 2009

- مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 3-9-2010م، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

- مجلة المسلمون، العدد:12. 15-1-1982مؤسسة الغزالي للتجارة الرياض.

- الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة، من إصدارات المجلس الأربي للإفتاء والبحوث، 2008

-القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الاوربي للإفتاء من 1998إلى2010الدورة الثالثة قرار3/2.

-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب لأبي عبد الله لرعيني تحقيق الشيخ زكرياء عميرات، ط: دار عالم الكتب.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام ابن القيم؛ تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت.

-الموافقات للإمام الشاطبي، تحقيق عبد الله الدراز.

-فتح الرباني شرح غلى نضم رسالة ابي زيد القيرواني لمحمد احمد داه الشنقيطي المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى.1426هـ -2006م.

- الفروق للإمام القرافي تحقيق خليل منصور؛ ط: 3 2009دار الكتب العلمية بيروت .

-فقه الأقليات المسلمة ليوسف القرضاوي، طبعة دار الشروق 2007م.

-أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها للدكتور حليم مرزاقي، دار الكتب العلمية 2021 بتصرف

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

-**مجلة الداعي الشهرية** العدد 1-2 بتاريخ "محرم- صفر1431هـ = ديسمبر2009م

-جريدة الشرق الأوسط، العدد 11165، الثلاثاء 01 رجب 1430 هـ 23 يونيو 2009

-مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 3-9-2010م، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

-الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة، من إصدارات المجلس الأربي للإفتاء والبحوث، 2008.

-الفقه المالكي وأدلته الحبيب ابن طاهر، داربن حزم ط:1؛ 1418هـ 1998م.

-الفتح الرباني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني لشيخ محمد احمد الشنقيطي ط: 1، 2006 المكتبة العصرية بيروت.